PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف، سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول عدم نشر الثلاثة قوانين.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن مجلس النواب أقرّ بتاريخ 14 و 15/ كانون الأول/ 2023 أربعة عشـــر قانوناً وأحالها إلى الحكومة لإصدارها ونشرها أصولاً، ومن ضمنها ثلاثة قوانين هي التالية:

- القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصـــة وبتنظيم الموازنة المدرسية.
- القانون المتعلق بإعطاء مســـاعدة مالية إلى مجلس إدارة صـــندوق التعويضـــات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5.
- القانون المتعلق بالإيجارات للأماكن غير السكنية.

وبما أن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم 5 تاريخ 2023/12/19 (محضـــر رقم 62) **قرّر إصـــدار القوانين الأربعة عشـــر المذكورة أعلاه جميعها وكالة عن رئيس الجمهورية** ســـنداً للمادتين 56 و 62 من الدستور.

PY

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

وبما أنه بعد إصدار هذه القوانين وفقاً للأصول من قِبَل مجلس الوزراء أوعزَ رئيس الحكومة السابق محمد نجيب ميقاتي إلى مصلحة الجريدة الرسمية، خِلافاً للأصول والأحكام الدستورية والقانونية، بعدم نشر ثلاثة قوانين منها هي القوانين المُبيَّنة أعلاه المُتعلِّقة بالمدارس الخاصة وبالإيجارات للأماكن غير السكنيّة، وفق ما يُثبته البيان الصادر عن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء **بتاريخ 2023/12/26** المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء على العنوان التالي (http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=23648)، حيث جاء في هذا البيان ما حرفيّته :

«بعد أن أقر مجلس النواب في جلسته التي عُقدت يومي 14 و15 كانون الأول الجاري أربعة عشر قانوناً،

وبعد أن قرر مجلس الوزراء في جلسته التي عُقدت بتاريخ 19 كانون الأول الجاري اصدار تلك القوانين وكالةً عن رئيس الجمهورية،

وبنتيجة المراجعات التي وردت الى رئيس الحكومة نجيب ميقاتي والمشاورات التي قام بها،

وقّع رئيس الحكومة احد عشر قانوناً فقط وأعطى توجيهاته إلى الدوائر المختصة في رئاسة مجلس الوزراء بنشرها في الجريدة الرسمية في العدد الذي سيصدر يوم الخميس المُقبل، وعدم نشر ثلاثة قوانين وهي:

***أولاً:** القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بالهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.*

***ثانياً:** القانون الرامي إلى اعطاء مساعدة مالية لحساب صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.*

***ثالثاً:** القانون المتعلق بتعديل قانون الايجارات للأماكن غير السكنية؛*

وذلك ليتسنى اعادة عرض القرار المتصل بإصدارها مجدداً على أول جلسة لمجلس الوزراء للبحث في الخيارات الدستورية المُتاحة بشأنها».

وبما أن مجلس الوزراء عاد فاتّخذ قراراً برقم 8 تاريخ 2024/1/12 (المحضر رقم 63) مُتضمِّناً استثناء القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه من الإصدار، والموافقة بالتالي على إعادة كل من تلك القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها وذلك وكالة عن رئيس الجمهورية عملاً بالمادتين / ٥٧ / و / ٦٢/ من الدستور، والموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار والمرسوم المنصوص عنه في المادة / ٥٦/ من الدستور، وقد صدر على إثر ذلك المراسيم رقم 12835

P 9

تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بالإجارات للأماكن غير السكنية) ورقم 12836 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية) ورقم 12837 تاريخ 2024/1/12 (إعادة القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5).

وبما أن اللجان النيابية المشتركة في مجلس النواب قرّرت بتاريخ 2024/2/20 اعتبار أن رد هذه القوانين إلى مجلس النواب بالطريقة التي حَصَل فيها يشوبه عيب دستوري.

وبما أنه بالنظر للعيوب الدستورية الفاضحة التي تعتري إعادة هذه القوانين، لصدور القرارات والمراسيم المُتعلّقة بذلك بجلاء عن سلطة غير صالحة وتعدّيها وافتئاتها بصورة صارخة على صلاحيات واختصاص السلطة التشريعية، مما يجعلها قرارات عديمة الوجود، وتلافياً لتكرار هذه السابقة أو لتكريسها، جرى الطعن بالقرارات والمراسيم المذكورة بمراجعات قدّمتها عدّة جهات لدى مجلس شورى الدولة من ضمنها نقابة مالكِيْ العقارات والأبنية والمؤجرة ورفاقها (المراجعة رقم 2024/25579) وجمعية تجمع مالكي الأبنية المؤجرة في لبنان (المراجعة رقم 2024/25602) وناجي وأمين الأسود (المراجعة رقم 2024/25608) والنائبة بولا يعقوبيان (المراجعة رقم 2024/25560) .

وبما أن **مجلس شورى الدولة** أصدر في بعض هذه المراجعات قرارَيْه الإعداديَّيْن رقم 160 /2023 – 2024 تاريخ 2024/4/4 (في المراجعة المُقدَّمة من جمعية تجمع مالكي الأبنية المؤجرة في لبنان) و 2023/214–2024 تاريخ 2024/5/30 (في المراجعة المُقدَّمة من النائبة بولا يعقوبيان) قاضياً **بوقف تنفيذ مراسيم إعادة القوانين الثلاثة رقم 12835 و 12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12.**

وبما أن مجلس شورى الدولة قضى أيضاً في قراره الإعدادي رقم 2023/215–2024 تاريخ 2024/5/30 **برد طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ** أعلاه الصادر عنه برقم 2023/214 –2024.

وبما أنه من الثابت إذاً بما جرى عرْضه أعلاه أن **القرار الوحيد النافذ حالياً هو قرار مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2023/12/19 بإصدار القوانين الثلاثة المذكورة**، بعد أن **جرى وقف تنفيذ مراسيم إعادتها إلى مجلس النوب بقرارات قضائيّة صادرة عن مجلس شورى الدولة.**

وبما أن **إصدار القوانين ينطوي حتماً على طلب نشرها** وفق ما تنصّ عليه المادتين /51/ و /56/ من الدستور.

وبما أن **القانون رقم 646 تاريخ 1997/6/2 (مهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية)** نصّ في البند (1) من مادّته الوحيدة على ما يلي:

«1- تطبيقاً لأحكام المادة 51 ولأحكام الفقرة الأولى من المادة 56 والمادة 57 من الدستور تُنشَر جميع القوانين في الجريدة الرسمية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها».

وبما أنه يتبيَّن من النصوص الواردة أعلاه أن **نشر القوانين في الجريدة الرسمية بعد إصدارها ليس مسألة جوازية بل أمر وجوبي تُمارِس فيه الإدارة صلاحية مُقيَّدة** ويقتضي أن يحصُل خلال **مهلة محدَّدة بخمسة عشر يوماً من تاريخ الإصدار** سنداً للمادتين 51 و 56 من الدستور ولأحكام القانون رقم 1997/646.

وبما أنه **لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعطِّل الأحكام الدستورية والقانونية تلك من خلال سلطته الإدارية على مصلحة الجريدة الرسمية بحكم تبعيتها لإدارته، فيمنعها من نشر قانون ما ضمن المهلة القانونية على الرغم من إصداره أصولاً.**

وبما أن قرارات القضاء، ولا سيّما قرارات مجلس شورى الدولة، مُلزِمة للإدارة وواجبة التنفيذ وليست وجهة نظر.

وبما أن القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه لم تُنشَر حتى تاريخه خلافاً للأحكام القانونية والدستورية النافذة ولقرارات مجلس شورى الدولة وفق ما عرضْناه أعلاه.

وبما أن أولى الأهداف وأرقى المهام التي وَضَعتها حكومتكم أمام أعينها في بيانها الوزاري، الذي نالت على أساسه ثقة مجلس النواب، هو العمل على قيام دولة القانون وأن تكون الدولة وفية للدستور.

وبما أن حكومتكم تعهَّدَت ايضاً في بيانها الوزاري بأن يحظى نظام العدالة بثقة اللبنانيّين واللبنانيّات الكاملة، وهو ما أمر لا يمكن أن تحقَّق إلا باحترام الدولة لقرارات القضاء وتنفيذها.

لذلك،

فإننا نتشرَّف بأن نوجِّه إلى الحكومة وتحديداً إلى السيِّد رئيس مجلس الوزراء، السؤال التالي:

1- لماذا لم يتمّ الإيعاز حتى تاريخه من قِبَل رئيس الحكومة إلى مصلحة الجريدة الرسمية بنشر القوانين الثلاثة، التي أقرّها مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 و 15/ كانون الأول/ 2023، والمتعلِّقة تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، وبإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات الأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ 1956/6/5، وبالإيجارات للأماكن غير السكنية؛ على الرغم من إصدارها وكالة عن رئيس الجمهورية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2023/12/19 (محضر رقم 62) وقف تنفيذ مراسيم إعادتها إلى مجلس النواب رقم 12835

و 12836 و 12837 تاريخ 2024/1/12 بموجب قراريْ مجلس شـــورى الدولة الإعداديَّين رقم 2023/160 – 2024 تاريخ 2024/4/4 ورقم 2023/214–2024 تاريخ 2024/5/30 فضـلاً عن رفض مجلس شـــورى الـدولـة الرجوع عن قرار وقف التنفيـذ بموجـب قراره الإعـدادي رقم 2023/215–2024 تاريخ 2024/5/30؟؟

2- ما هو السند الدستوري والقانوني لعدم نشر هذه القوانين الثلاثة في ضوء وضوح أحكام المادتين 51 و 56 من الدستور وأحكام القانون رقم 646 تاريخ 1997/6/2 وما قضـى به مجلس شورى الدولة من وقف تنفيذ مراسيم إعادة هذه القوانين إلى مجلس النواب ؟

3- هل سيوعز رئيس الحكومة إلى مصلحة الجريدة الرسمية بنشر هذه القوانين التزاماً بالأحكام الدستورية والقانونية النافذة وقرارات مجلس شورى الدولة؟؟ وفي حال الإيجاب متى سيتمّ ذلك؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضـى القانوني بعد إحالة هذ السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضـــطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان